

مرسوم أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ م

بشأن

تنظيم مؤسسة القلب الكبير في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء المكتب التنفيذي لسمو الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي
قرينة صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة،
وإيماناً منا بأهمية العمل الخيري لمناصرة الأطفال اللاجئين والمحتاجين والمحرومين في جميع أنحاء العالم والسعي
إلى تأمين الحياة الكريمة لهم ولعائلاتهم، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المؤسسة:	مؤسسة القلب الكبير في الإمارة.
المكتب التنفيذي:	المكتب التنفيذي لسمو الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي قرينة صاحب السمو حاكم الإمارة.
الرئيس:	رئيس المؤسسة.
المدير العام:	مدير عام المؤسسة.
الأطفال اللاجئين والمحتاجين:	الأطفال اللاجئين وعائلاتهم الذين أجبروا على ترك بلدتهم والغير قادرين على العودة بسبب الحرب أو الفقر أو الإرهاب أو غيرها من الأسباب. وكذلك الأطفال وعائلاتهم المحتاجين والمحرومين من الرعاية بكافة أشكالها وأنواعها في جميع أنحاء العالم.

إنشاء المؤسسة

المادة (٢)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم في الإمارة مؤسسة خيرية تُسمى:

" مؤسسة القلب الكبير "

تكون المؤسسة حكومية غير ربحية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية اللازمة للقيام بالتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها على النطاق المحلي والدولي، تتبع وتعمل تحت إشراف المكتب التنفيذي.

مقر المؤسسة

المادة (٣)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن تنشأ لها فروع أو مكاتب أخرى في باقي مدن ومناطق الإمارة أو خارج الدولة.

أهداف المؤسسة

المادة (٤)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

- ١- الإسهام في العمل الخيري والإنساني.
- ٢- رفع مستوى الوعي المجتمعي بمعاونة الأطفال اللاجئين والمحتاجين وعائلاتهم.
- ٣- المناصرة والتأثير في آليات صنع القرار لتعزيز حقوق الأطفال اللاجئين والمحتاجين وعائلاتهم.
- ٤- ضمان حقوق الأطفال اللاجئين والمحتاجين وعائلاتهم وفقاً للقوانين الدولية.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٥)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية :-

- ١- إبرام العقود والاتفاقيات الإقليمية والدولية مع المؤسسات المماثلة وغيرها من المؤسسات.
- ٢- تقديم الدعم والمساعدات الإنسانية للأطفال المحتاجين واللاجئين وعائلاتهم.
- ٣- تمثيل الدولة في الخارج في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية.
- ٤- تنظيم حملات توعية.

- ٥- تنظيم حملات لجمع التبرعات.
- ٦- تنظيم مؤتمرات وندوات محلية أو عالمية.
- ٧- أية اختصاصات أخرى تتفق مع أهداف المؤسسة ويوجه إليها الرئيس.

إدارة المؤسسة

المادة (٦)

- ترأس المؤسسة سمو الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي، قرينة صاحب السمو حاكم الإمارة، ويتولى إدارتها مدير عام يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويكون مسؤولاً أمامه، ويتولى الصلاحيات الآتية :-
- ١- وضع استراتيجيات وخطط لتحقيق أهداف المؤسسة.
 - ٢- متابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات التي تصدرها المؤسسة.
 - ٣- رئاسة وإدارة الاجتماعات التي تعقدها المؤسسة، واعتماد محاضر الجلسات وكافة القرارات والتوصيات التي تصدر عنها.
 - ٤- الدعوة لانعقاد الاجتماعات العادية والطارئة للمؤسسة.
 - ٥- التوقيع على العقود والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تبرمها المؤسسة.
 - ٦- تمثيل المؤسسة في الندوات والمؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية.
 - ٧- وضع الموازنات العامة للمؤسسة وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
 - ٨- إعداد التقارير السنوية اللازمة عن أعمال المؤسسة داخل الدولة وخارجها ورفعها إلى الرئيس،
 - ٩- تفويض بعض أو كل من صلاحياته لذوي الكفاءة من العاملين بالمؤسسة.
 - ١٠- أية مهام أخرى متعلقة بشؤون المؤسسة يكلف بها من الرئيس.

الموارد المالية

المادة (٧)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :-

- ١- الدعم الحكومي.
- ٢- ربح استثمار أموال المؤسسة.
- ٣- التبرعات أو الهبات أو الحملات الخيرية التي تتفق مع نشاط المؤسسة ويوافق عليها الرئيس.
- ٤- أية موارد أخرى يقرها الرئيس.

المادة (٨)

يحق للمؤسسة فتح حسابات مصرفية في أي مصرف يختاره الرئيس داخل أو خارج الدولة لوضع أموال المؤسسة فيه وفقاً للأنظمة المرعية في هذا المجال.

المادة (٩)

لا يجوز استخدام الموارد المالية للمؤسسة إلا في الأغراض التي خصصت لها بعد موافقة الرئيس.

المادة (١٠)

تُغض المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أنواعها أو أشكالها.

المادة (١١)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الاثنين : ٥- شعبان ١٤٣٨ هـ
الموافق : ١- مايو ٢٠١٧ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة